باسم الشعب
محكمة جنايات الجيزة
(الدائرة – الخامسة إرهاب)

المشـــكلة علنـــاً برئاســـة الســـيد المستشـــار/محمد نـــاجي شـــحاتة رئـــــيس المحكمـــــة
وعضـــــوية الســـــيدين المستشـــــارين / ياســـر ياســـين ، عبـــد الـــرحمن صـــفوت الحســـيني
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضـــــور الســـــيد الأســـــتاذ / محمـــــد علـــــي الله وكيـــــل النيابـــــة
وحضـــــــــور الأســـــــــتاذ / احمـــد صـــبحي عبـــاس أمـــين ســـر المحكمـــة

أصـــدرت الحكم الأتـــي
في الجنايه رقم٨٦٧٢ لسنة ٢٠١٤ قسم كرداسه (و المقيدة برقم٣٣٥٨لسنة ٢٠١٤ كلي شمال الجيزة)

ضـــــــد

محمد السيد مرسي (وصحه اسمه / عبد الله السيد محمود مرسي) حاضر
وحضر للدفاع مع المتهم الاستاذ / محمد علي مهران المحامي ٠

حيـث اتهمـت النيابـة العامـة المـتهم –واخـرين سـبق الحكـم علـيهم– لانهـم في يـوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة مركز كرداسة محافظة الجيزة ٠

١ – اشتركوا وآخرون مجهولون بتجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أعمالهم مستعملين في ذلك القوة والعنف حال كونهم حاملين أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (شوم – حجارة – زجاجات ملوتوف) وكذا ارتكاب جرائم الحريق العمدي بإحدى دور العبادة والسرقة والإتلاف العمدي وقد وقعت منهم بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:

أ – وضعوا وآخرون مجهولون النار عمدا بإحدى المباني الغير معدة للسكن بان توجهوا لكنيسة السيدة العذراء مريم بكفر حكيم حاملين أسلحة نارية وأدوات (زجاجات ملوتوف) ومواد معجلة للاشتعال وتمكن المتهمان السابع عشر والثامن عشر من كسر نافذتها الخلفية وتمكن المتهم السادس عشر من كسر القفل الحديدي للبوابة الرئيسة بها ودلفوا وباقي المتهمين داخل الكنيسة وسكبوا المواد المعجلة للاشتعال وأضرموا النيران بها فاتوا عليها حال قيام المتهمين الثاني عشر والثالث عشر بمنع الاهالى من التدخل لإطفائها وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ب – خربوا وآخرون مجهولون مبنى معد لإقامة الشعائر الدينية وهى كنيسة السيدة العذراء بكفر حكيم وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

جـ – سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لإحدى دور العبادة (كنيسة السيدة العذراء مريم) حال حملهم لأسلحة ظاهرة وكان ذلك ليلا على النحو المبين بالتحقيقات .

د – اتلفوا وآخرون مجهولون مبنى معد لإقامة الشعائر الدينية (الكنيسة سالفة الذكر) بكفر حكيم وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية بعضها بغير ترخيص والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها (بنادق آلية – افردة خرطوش) وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ – حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها بغير ترخيص والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات بقصد استعمالها بالإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ – حازوا وأحرزوا أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد احيل المتهم لهذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحاله .
وبجلسه اليوم نظرت الدعوي علي النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسه.

المحكمة

يعد الاطلاع علي الاوراق وسماع المرافعه وطلبات ومرافعه النيابة العامه والمتهمين والمداوله قانونا:

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات ومرافعة النيابة العامة والدفاع والمداولة قانوناً :-

حيث أن واقعه الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في انه في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وعلى اثر قيام الشرطة بفض اعتصامي

رابعة العدوية والنهضة قام المتهم واخرين محكوماً عليهم وقد أحرزوا أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات مولوتوف بالإضافة لآخرين يقدر عددهم مجتمعين بألف شخص وهم يرددون عبارات وشعارات معادية للشرطة وقام بعض المحكوم عليهم بكسر النافذة الزجاجية لكنيسة السيدة العذراء مريم بكفر حكيم ودلفوا داخلها وأضرموا النيران في محتوياتها حيث قاموا بإشعال النيران بها فاتوا عليها ومنع الاهالى من الاقتراب أو التدخل لإطفائها حتى يقوم هذا الجمع بإتمام الحريق وبلوغ وإتمام مقصدهم وكان تجمع الاهالى بالعدد المشار إليه نتاج قيام بعض المحكوم عليهم بتحريضهم عبر مكبرات الصوت المساجد لحثهم على إضرام النار بالكنيسة المشار إليها ردا على قيام الشرطة بفض اعتصامي رابعة والنهضة وأكد راعى الكنيسة بقطر سعد غطاس أن قيمة التلفيات والمسروقات بلغت ستمائة وخمسة وعشرين ألف جنيها أكدت تحريات الشرطة وأقوال راعى الكنيسة إحراز المحكوم عليهم الأسلحة نارية (افردة خرطوش وأسلحة آلية) حال هجومهم على الكنيسة سالفة الإشارة إليها .

وحيث إن الواقعة طبقا للتصوير سالف البيان قام الدليل على صحتها واستقام ثبوتها في حق المتهمين مما شهد به بتحقيقات النيابة العامة اسعد عبدالفتاح إبراهيم عزب وبقطر سعد غطاس راعى الكنيسة محل الواقعة وما ثبت من تقرير المعمل الجنائي .

فقد شهد الاول اسعد عبدالفتاح إبراهيم عزب:-انه حال تواجده بالطريق العام شاهد المتهم واخرين محكوم عليهم حاملين أسلحة بيضاء وزجاجات مولوتوف متجهين للكنيسة محل الواقعة وقام بعض المحكوم عليهم بالدلوف داخلها حاملين مواداً معجلة للاشتعال " جازولين " وأضرموا النيران بها حال قيام بعض سالفي الذكر بأتلاف القفل الحديدى للبوابة الرئيسية للكنيسة وتمكن المتهم وباقي المحكوم عليهم من الدلوف داخلها وإضرام النيران بها حال قيام بعض المحكوم عليهم بمنع الاهالى من التداخل لإطفائها حتى يتمكن المتهمون من إتمام مقصدهم ولازوا بالفرار .

وشهد االثاني بقطر سعد غطاس راعى الكنيسة محل الواقعة:- انه يقطن جوار الكنيسة محل الواقعة وانه على اثر قيام الشرطة بفض اعتصامي رابعة والنهضة أبصر تجمعا لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين لايعرفهم وقد توجهوا للكنيسة ويحوز أفراد التجمع أسلحة

بيضاء وزجاجات المولوتوف وأنه سمع صوت إطلاق أعيرة نارية وأن هذا الجمع دلف للكنيسة وأضرموا النيران بها وسرقوا محتوياتها وأضاف أن الأضرار التي لحقت بالكنيسة خسائر مادية تقدر بمبلغ ستمائة وخمسة وعشرين ألف جنيها .

ثبت من تقرير المعمل الجنائي أن الحريق شب نتاج إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب (ورقة مشتعلة أو كهنه مشتعلة أو ما شابه) وذلك بمحتويات الكنيسة ويتعذر تحديد ما إذا كان قد استخدم مادة معجلة للاشتعال من عدمه لطول الفترة من وقوع الحادث والمعاينة وتبين وجود أثار تكسير بزجاج النوافذ وشرفات المبنى وإتلاف وبعثرة محتويات المبنى بالكامل .

وأنكر المتهم ما ورد بخصوصه في مقام أدلة الثبوت وأنكر الاتهام الموجه اليه وقرر ان صحه اسمه عبد الله السيد محمود مرسي .

وحيث طالبت النيابه بتطبيق مواد الاتهام الوارده بأمر الاحاله علي المتهم .

وحيث ترافع دفاع المتهم وطلب البراءه لموكله تاسيساً علي خلو اوراق الدعوي من اي دليل ضد المتهم وان ضابط مجري التحريات لم يشر باي اتهام قبل المتهم وشكك في اقوال الشاهد الاول لذكره اسماء المتهم واخرين باعدادهم الكثيره وهو غير مستساغ عقلاً وان الاضاءه بالقريه لا تسمح له بالرؤيه .

وحيث انه ولما كانت المحكمة تثق في أقوال شاهدي الإثبات والتي وردت والأحداث في بؤرتها لما هو مقرر قانونا من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها في ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت لصلاحية أقوال الشاهدان أمام النيابة العامة كدليل للثبوت في الدعوى .

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت من أدلة الثبوت المطروحة إمامها قوليه في إطار تقديرها للشهادة المعروضة عليها وإنزالها المنزلة التي تستحقها من انه في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة م كرداسة محافظة الجيزة قد جمع المتهم والمحكوم عليهم غرض واحد هو الانتقام من الوطن الذي آواهم فبمجرد علمهم بفض اعتصامى رابعة والنهضة حتى سارعوا للتجمع على نحو قدره شهود الإثبات بما يزيد عن الألف شخص وذلك تحت تأثير قيام بعض

الاهالى باستخدام مكبرات الصوت لحثهم على التجمع والعمل على نصرة الإسلام كما يزعمون وتوجه جميعهم نحو كنيسة السيدة العذراء بكفر حكيم بمركز كرداسة والتي اثبت الشهادة المقدمة من النيابة العامة والتي تلقتها من مطرانيه ٦ أكتوبر واوسيم للأقباط الأرثوذكس والمؤرخة ٢٠١٥/٣/٣ ومهورة بخاتمها أنها كنيسة تقام بها الشعائر الدينية والصلوات الخاصة بالأخوة المسيحيين حيث قام اثنان من المحكوم عليهم بكسر النافذة الخلفية للكنيسة حتى يتمكنوا من الدخول إليها وإضرام النيران بمحتوياتها بينما قام احدهم باستخدام آلة حديدية " عتلة " في كسر القفل الخارجي للباب الرئيسي بها وتمكن هذا الجمع الغفير الذي اتفق أفراده جميعا على غرض اجرامى هو الإحراق العمدي لتلك الكنيسة وإتلاف محتوياتها وسرقة ما بها من منقولات مستخدمين في ذلك زجاجات المولوتوف التي أعدها أفراد هذا الجمع لذلك الغرض بينما كان بعضهم يرهب الاهالى بعد إضرام النيران بتلك الكنيسة كي لا يقترب منهم احد للمساعدة في إخماد النار التي انبعثت منها في الوقت الذي كان فيه بعضهم محرزاً أسلحة نارية مششخنه وغير مششخنه (بنادق آلية – افرده خرطوش) وهو ما يقطع حسبما استقر في يقين المحكمة أن المتهم الماثل كان متفق وعالم بالغرض الاجرامى الذي سعي مع اقرانه لتحقيقه بإحراق وإتلاف الكنسية وتخريبها وسرقة محتوياتها وإتلافها ظنا منه أن شريعة الإسلام تأمره بهذا والإسلام براء من فعلته الاثمة و اتخذ من الإرهاب ستاراً له بما يستوجب مساءلته كفاعل أصلي لجنايات الحريق العمد والتخريب والإتلاف والسرقة وإحراز السلاح الناري بمختلف أنواعه وهو ما تسائله المحكمة عنه وذلك إعمالا لنص المادة ٢/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

وحيث انه عما أثاره الدفاع من دفوع موضوعيه ينعى من ورائها تشكيك المحكمة في دلالة أدلة الثبوت فان حسب المحكمة أن تطمئن لتلك الأدلة كي تطرح هذه الأوجه الموضوعية للدفاع ولا تعول عليها ولا تلقى بالاً إليها كما تعرض عن إنكار المتهم بحسبانه سبيلاً للافلات بفعلته من العقاب الواجب انزاله عليه ولاينال من ذلك ما لوح به دفاع المتهم من عدم صلاحيه التحريات كي تكون دليلاً ضد المتهم لانها اتجهت نحو اسماء مخالفه للاسماء الحقيقيه فأن ذلك مردوداً عليه بأن العبره في هذا المقام وصولاً الي مبلغ العلم فيه ان الدليل الذي سكن في

وجدان المحكمه واطمانت اليه في مقام تقديرها للشهاده المطروحه امامها يتمثل في شهاده الشاهد الاول المشار اليه فيما تقدم كما انه لايفوت المحكمه ان تنوه الي ان التحريات المشار اليها قد اتجهت صوب اسماء ورد بها خطأ مادي نفت الاتهام لمن شملتهم ومن ثم فأن المحكمه لا تطمئن الي قاله الدفاع من ان التحريات أبرأت ساحه المتهم لانها لم تقطع بأن المتهم الماثل هو الوارد اسمه بالتحريات .

وحيث انه ولما كان ذلك كذلك فانه يكون قد ثبت للمحكمة على نحو قاطع وجازم أن المتهم :-

١ - اشترك وآخرون محكوم عليهم واخرون مجهولون بتجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أعمالهم مستعملين في ذلك القوة والعنف حال كونهم حاملين أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (شوم – حجارة – زجاجات ملوتوف) وكذا ارتكاب جرائم الحريق العمدي بإحدى دور العبادة والسرقة والإتلاف العمدي وقد وقعت منهم بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية :-

أ - وضع وآخرون محكوم عليهم وآخرون مجهولون النار عمداً بإحدى المباني الغير معدة للسكن بان توجهوا لكنيسة السيدة العذراء مريم بكفر حكيم حاملين أسلحة نارية وأدوات (زجاجات ملوتوف) وتمكنوا من كسر نافذتها الخلفية وكسر القفل الحديدي للبوابة الرئيسة بها ودلفوا داخل الكنيسة وأضرموا النيران بها فاتوا عليها حال قيام بعض المحكوم عليهم بمنع الاهالى من التدخل لإطفائها وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - خرب وآخرون محكوم عليهم وآخرون مجهولون مبنى معد لإقامة الشعائر الدينية وهى كنيسة السيدة العذراء بكفر حكيم وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

جـ – سرق وآخرون محكوم عليهم وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لإحدى دور العبادة (كنيسة السيدة العذراء مريم) حال حملهم لأسلحة ظاهرة وكان ذلك ليلا على النحو المبين بالتحقيقات .

د – اتلف وآخرون محكوم عليهم وآخرون مجهولون مبنى معد لإقامة الشعائر الدينية (الكنيسة سالفة الذكر) بكفر حكيم وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – حاز وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية بعضها بغير ترخيص والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها (بنادق آلية – افردة خرطوش) وكان ذلك بإحدى مراكز التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ – حاز وأحرز بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها بغير ترخيص والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات بقصد استعمالها بالإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ – حاز وأحرز أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة الحرفية أو المهنية وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات على النحو المبين بالتحقيقات .

وحيث إن المحكمة تقضى طبقا لنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية بمعاقبة المتهم طبقا لنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر /١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، المواد ٨٦ ، ١/١٦٠ بند ثانيا فقرة ٢ ، ٢٥٣ ، ٣١٦ ، ٣٦١ عقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين رقمى ٧ ، ٩ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند(ب) من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ والملحقين جميعا بالقانون الأول وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهم طبقا لنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبه المتهم / عبد الله السيد محمود مرسي بالسجن المؤبد وتغريمه عشرين الف جنيه عما نسب اليه والزمته المصاريف الجنائية.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسه يوم الاحد الموافق ٢٠١٥/٥/٢٤

امين السر رئيس المحكمة